



الإشتراطات الخاصة

١- مدة العقد:

مدة العقد (ثلاث سنوات هجرية) تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الجامعة.

٢- إقامة المشروع في الموقع المحدد :

يلتزم المستثمر بإقامة المشروع في الموقع المحدد له وحسب الإشرطاطات الفنية من قبل الجهات المختصة بالجامعة.

٣- إستبدال الموقع بموقع بديل :

يجق للجامعة إستبدال الموقع المحدد للمشروع بموقع آخر في حالة إجراء صيانة وتنظيم للموقع أو إقامة أي مشروع تراه الجامعة في الموقع أو في حالة تعذر إيصال الخدمات للموقع .

٤- وضع لوحة على الموقع :

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على الموقع مبيناً فيها إسم الموقع ونشاطه وإسم المستثمر وشعار الجامعة والعمادة ويجب على المستثمر التنسيق مع الجامعة فيما يختص بتصميم اللوحة.

٥- المنطقة المحيطة بالموقع :

يلتزم المستثمر بعدم إستخدام الموقع والمناطق المحيطة به بغرض الدعاية والإعلان ، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين مواد ومعدات خارج الموقع .

٦- الصيانة والنظافة للموقع :

يلتزم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والنظافة الدائمة للموقع والمحافظة على نظافة الموقع والمنطقة المحيطة به ونقل النفايات والمخلفات والتخلص منها بصفة يومية خارج الكلية.



الإشتراطات الفنية

يجب أن يخضع الموقع للإشتراطات الفنية التي نص عليها (دليل الحضانات) الصادر من وزارة التعليم على النحو التالي:

أولاً : التقيد بضوابط واشتراطات افتتاح الحضانات وتشغيلها

- تفتتح الحضانات الملحققة في المرافق التعليمية الحكومية ويلتحق بها اطفال منسوبات هذه الكلية (فقط) من (عمر شهر الى ٣ سنوات)
- التزام المستثمر بتوقيع عقد مع ام الطفل ، متضمنا مقدار الرسوم التي يتم تحصيلها منها.
- تخضع رواتب الحاضنات والمستخدمات او العاملات لنظام العمل.
- يشترط ان تكون الحاضنة سعودية بمؤهل لا يقل عن الثانوية العامة.
- يخصص حاضنات للأطفال وفق الاعداد التالية :
- للعمر من (شهر الى ١٢ شهرا) حاضنة لكل ٥ اطفال
- للعمر من (سنه الى سنتين) حاضنة لكل ٦ اطفال
- للعمر من (سنتين الى ثلاث سنوات) حاضنة لكل ٧ اطفال
- يخصص لكل حضانة مستخدمات بمعدل عاملة لكل (١٠) اطفال .
- يطبق في الحضانة البرنامج التربوي المعتمد من وزارة التعليم والذي يهدف الى تنمية مهارات الاطفال العقلية والاجتماعية والعاطفية والجسدية.
- تزود الام بنسخة من البرنامج التربوي المنفذ في الحضانة.



ثانياً : التقيد بشروط القبول في الحضانات

- الا يقل عمر الطفل عن شهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات
- استكمال المستندات المطلوبة لالتحاق الطفل بالحضانة (استمارة التسجيل – صورة من شهادة الميلاد – صورة من بطاقة العائلة – صورة من كرت اللقاحات)
- يقتصر القبول على منسوبات الكلية (طالبات-عضوات هيئة تدريس-موظفات) الملحقه به الحضانه.

ثالثاً : التقيد بشروط الامن والسلامة للاطفال في الحضانات

- ان يكون الاطفال تحت المراقبة في كافة الاوقات
- وضع نظام اداري يضمن امن مداخل الحضانه ومخارجها
- عدم السماح بدخول اشخاص غير مصرح لهم للحضانه وعدم السماح بخروج الاطفال الا بصحبة الاهل او المرافق المعتمد خطياً من الاهل
- حفظ ادوات النظافة والاجهزة الكهربائية بعيدة عن متناول الاطفال
- اعداد ارشادات الامن والسلامة وتعليقها في مكان بارز (اجراءات اخلاء المبنى – استخدام وتخزين الادوية)
- ان تكون المقابس الكهربائية بعيدة عن متناول الاطفال وان تزود بالحماية المناسبة

رابعاً : التقيد بالاشتراطات الصحية للأطفال في الحضانات

- الاهتمام بنظافة جميع مرافق الحضانه على مدار ساعات العمل
- توفير حقيبة اسعافات اولية كاملة التجهيزات ومناسبة للفئة العمرية
- منع استقبال الاطفال المصابين بأمراض معدية



خامساً : التقيد باشتراطات مبنى الحضانات

- ان يكون المبنى في الدور الارضي ومزود بفناء خارجي
 - ان يشتمل المبنى على المرافق التالية
 - غرف مزولة الانشطة :
 - تحتوي على الادوات والالعب التعليمية والوسائل المساعدة على تنفيذ البرنامج التربوي
 - غرف النوم :
 - ان تتوفر في غرف النوم نوافذ تسمح بمراقبة الاطفال من الخارج
 - ان تكون سرر الاطفال (من شهر - اقل من سنة) مزودة بحواجز جانبية.
 - تخصيص مكان لتحضير الطعام :
 - مزود بثلاجة ، وموقد كهربائي لأعداد او تسخين وجبات الاطفال
 - تخصيص دورة مياه خاصة بأطفال الحضانة
 - تخصيص رفوف لحفظ غيارات الاطفال
 - تخصيص خزانات لحفظ السجلات الادارية
- سادساً : التقيد بمواعيد العمل في الحضانات

- يحدد الدوام الرسمي للحضانات حسب التقويم الدراسي المعتمد من وزارة التعليم.
- يبدأ دوام العاملات قبل الدوام الرسمي المعتمد لدوام منسوبات الكلية بساعة وينتهي بعده بساعه على الاقل
- يشترط وجود فترة مناوبة صباحية لتنظيم استقبال الاطفال وفترة مناوبة مسائية بعد الظهر حتى انصراف اخر طفل.